

224638 - حكم من فعل فعلا لا يعلم بحرمة ثم استدام فعله بعد علمه بالتحريم

## السؤال

من فعل شيئا منكرا جاهلا ، ثم علم أنه منكر ، إلا أنه تأخر في تغييره لأيام ، فهل بذلك يكون كمن ابتدأ المنكر عالما ذاكرا مختارا ، وهل ترك المنكر دون تغيير مع القدرة كابتدائه دائما في كل المسائل ، وهل التأخر كالترك ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الواجب على من تلبس بفعل محرم ، وهو لا يعلم بتحريمه : أن يقلع عنه فور العلم بحرمة .  
فإن استدام فعله بعد العلم بحرمة : فإنه يكون كالمبتدئ ؛ لأن الاستدامة كالابتداء في مثل ذلك .

جاء في " الحاوي " - في فقه الشافعي - ( 7 / 176 ) :

" استدامة الفعل كابتدائه شرعا ولسانا ؛ أما الشرع ، فقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا آمنوا ) النساء : 136 ، أي استديموا الإيمان . وقال تعالى : ( اهدنا الصراط المستقيم ) الفاتحة : 6 ، أي ثبتنا على الهداية إليه فاستوى حكم الابتداء والاستدامة في الأمر والطلب " انتهى .

وقد دل على ذلك الأصل : حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوفهم عند حدود الله ، وعدم تعديهم لأمره ونهيه :  
ففي صحيح البخاري (4481) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) : أَخَذْنَ أَرْزُهُنَّ [ تعني : نساء الصحابة ] ، فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي ، فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا ) .  
وذكر البخاري ، قبل هذه الرواية ، بعد ترجمة الباب : ( يَرْحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" ولابن أبي حاتمٍ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيمٍ عن صفيةٍ ما يوضح ذلك ، ولفظه " ذكّرنا عند عائشة نساء قریشٍ وفضلهنَّ ، فقالتُ : إن نساء قریشٍ لفضلاءُ ، ولكني والله ما رأيتُ أفضلَ من نساء الأنصارِ أشدَّ تصديقًا بكتابِ الله ولا إيمانًا بالتنزيلِ ، لقد أنزلتُ سورةَ النورِ وليضربنَ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ فانقلبَ رجالهنَّ إليهنَّ يتلونَ عليهنَّ ما أنزلَ فيها ، ما منهنَّ امرأةٌ إلا قامتُ إلى مرطها فأصبحنَ يصلينَ الصبحَ معجراتٍ كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربانَ " ويمكنُ الجمعُ بين الروايتين بأن نساء الأنصارِ بادرنَ إلى ذلك " انتهى .

وفي مسند الإمام أحمد (12869) : عن أنسٍ رضي الله عنه قال : " كنتُ أسقي أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبي بنَ كعبٍ ، وسهيلَ ابنَ بيضاءَ ونفراً من أصحابه عند أبي طلحةَ ، وأنا أسقيهمُ ، حتى كاد الشرابُ أن يأخذَ فيهمُ ، فأتى أت من المسلمينَ ، فقال : أو ما شعرتُم أن الخمرَ قد حرمتُ " ، فما قالوا : حتى ننظرُ ونسألَ . فقالوا : يا أنسُ ، أكفي ما بقي في إنائك ) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين .  
والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة .

ثانياً :

تغيير المنكر واجب على كل مسلم بحسب وسعه وطاقته ، بشرط ألا يؤدي إنكاره للمنكر إلى منكر أشد منه ، أو فتنة كبيرة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (10081) .

فمن رأى منكراً وكان قادراً على تغييره ، فلم يغيره : فإنه يكون آثماً ولا شك ، فإن كان تركه للتغيير كسلاً أو حياءً ، فإنه يكون آثماً كذلك ، ولكن ليس كإثم فاعل المنكر .

وأما إن كان تركه للتغيير من باب إقرار المنكر والرضا به ، فإنه يكون كمن فعل المنكر ؛ لأن الرضا بالكفر كفر ، والرضا بالمعصية معصية .

جاء في " فتح الباري " لابن حجر (13/61) : ".....وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ ، لِأَنَّ الإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنَ الْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعْنَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ بِأَفْعَالِهِمْ ، فَإِنْ أَعَانَ أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ " انتهى .

وقد أخرج أبو داود (4345) عن العرس بن عميرة الكندي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً : **أَنْكَرَهَا** - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرْضِيهَا ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا ) ، حسنه الألباني .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في " جامع العلوم والحكم " (2/245):

" فمن شهد الخطيئة ، فكرها قلبه : كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها ، كان كمن شهدا ، وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط ، عن أحد في حال من الأحوال " انتهى .

والله أعلم .